

س ١ — يستخدم هذا المعيار للتمييز بين النظامين الملكي والجمهوري

الملكي يقوم على : ١ — توارث السلطة داخل الأسرة الحاكمة

٢ — يحقق مزايا الاستقرار في السلطة

٣ — إعداد مسبق للخلافة السياسية

يتنافى مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .

الجمهوري يقوم على : ١ — الانتخاب كمييار لتولي السلطة

٢ — تداول السلطة سلمياً

٣ — يقوم على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص

بالتضييق : ثمان دول عربية ملكية : السعودية — قطر — البحرين

وهذا عدد كبير ١ — بسبب استفادتهما من النقط حقق لها فوائد مالية لدعم مواطنيها وانحسار المد القومي العربي .

٢ — التعليم من التجارب السابقة لتطعيم شرعيتها بالعقلانية .

خصائص النظم الملكية العربية :

١ — الوراثة تبين خلال الأبوة

٢ — الوراثة تنحصر في الذكور

٣ — ضرورة الحصول على الولاء لمن يقع عليه الخلافة

٤ — يغلب عليها الطابع العشائري القبلي

اختلافات فيما بينها : السعودية تنحصر الخلافة في أولاد عبد العزيز آل سعود .

المغرب — قطر — البحرين — عمان من الأب إلى الابن

في الكويت قيادي .

النظم الجمهورية : تشترك في : ١ — بنيتها اديولوجية اشتراكية .

٢ — إعلاء قيمة المساواة والعدل الاجتماعي .

٣ — تستند إلى تنظيم سياسي واحد ، لبنان — تعددية سياسية

٤ — معاداة الأحلاف العسكرية للاستعمار وسياساتها .

هناك اختلاف فيما بينها بعملية انتقال السلطة بعضها عبر انقلابات عسكرية كسورية ، ليبيا ، القذافي .

مصر والجزائر : تدخل عسكري ثم استفتاء وبعدها انتخابات كالجنازير

الانتقادات : الوراثة هي النمط المعتاد لتداول السلطة في النظم الملكية لكن ذلك لم يمنع استخدام القوة لتغيير شخص الحاكم داخل الأسرة الحاكمة

— الانتخاب المباشر وغير المباشر في النظم الجمهورية لم يمنع من وصول الحكام العرب إلى السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية

— ليس هناك ضمان من أن يكون النظام الجمهوري أكثر احتراماً للحريات وحقوق الإنسان من النظام الملكي لأن هناك خرق للشرعية الدستورية فيها .

الفارق بينهما أصبح هو سند إسناد السلطة السياسية

— أصبح هناك جمهوريات ملكية في غياب اطر مؤسسية مستقرة لتداول السلطة في النظم الجمهورية العربية.

س٢ — تصنيف الدول من حيث تاريخ إصدار دساتيرها :

(أ) — دول عرفت حركة دستورية وصدر دستورها قبل الخضوع للاستعمار الغربية (سورية ،

مصر : مصر أصدرت لائحة تأسيسية ١٨٦٦ عهد الخديوي اسماعيل

١٨٨٢ أول دستور ديمقراطي يصدر في الدول العربية كافة عهد الخديوي توفيق آخرها ١٩٧١ دستور جمهورية مصر العربية

أما في سورية : المؤتمر السوري العام ١٩٢٠ ، دستور المملكة العربية السورية التي استقلت عن الحكم العثماني (سورية وشرقي الأردن ولبنان وفلسطين) بعد سايكس بيكو .

دستور ١٩٣٠ .

١٩٥٠ تم في عهد الشيشتلي ١٩٧٣ الدستور الدائم .

(ب) — دول عرفت أول دستور لها أثناء الحقبة الاستعمارية العراق ، لبنان ، الأردن

١٩٢٢ العراق

لبنان : ١٩٢٢ بالتعاون مع فرنسا المحتلة

الأردن : ١٩٢٨ بالتعاون مع بريطانيا المحتلة في دستور ١٩٥٢

(ج) — دول تأخر صدور دستورها حتى تمام حصولها على الاستقلال مثل المغرب والجزائر والكويت والبحرين وتأخر دستورهم بدستور الدول الاستعمارية.

المغرب: ١٩٦٢ وتعديل عدة مرات ١٩٩٦ آخر مرة .

الجزائر : ١٩٦٣ — ١٩٩٦ آخر دستور له.

س٣ — تركيب مجلس الشعب : انتخابهم عاماً وسرياً مباشراً لأربع سنوات لا تمدد ولايته الا بحالة الحرب وبقانون .

— نصفهم من العمال والفلاحين ٢٥٠ عضواً نظام الدائرة الموسعة كل محافظة دائرة واحدة — حلب دائرتين.

لكل ٤٠ ألف مواطن مقعد واحد في كل دائرة انتخابية

لكل شخص عمره ١٨ سنة حق الانتخاب

حرم من الانتخاب : المحجورين — المرضى العقليين — المحكومين بجرائم.

منع عناصر الشرطة والجيش عدا من قبل ترشيحهم لانتخابات مجلس الشعب .

حق الترشيح: — ٥ سنوات سوري متمتع بالجنسية

— مقيداً في الجداول الانتخابية عدا العسكريين والشرطة

— عمره ٢٥ سنة

— يجيد القراءة والكتابة .

للوزراء والمحافظين حقوقهم محفوظة بالترشيح مع بقائهم في مناصبهم .

القانون : حرية الناخبين بسرية — حق المرشحين مراقبة العمليات الانتخابية — معاقبة العابثين بإرادة الناخبين .

يتم انتخاب الجديد : إذا توفي عضو — استقالة — فقدان شروط الترشيح واستنكاف عن القسم الدستوري — أو أبطل المجلس عضوية أحد أعضائه .

عدم الجمع بين المحافظ ومجلس الشعب أو مناصب أخرى إلا أساتذة الجامعات والباحثين .

صلاحياته في المجال التشريعي : له سلطة عامة في مجال التشريع — يقر قوانين في مختلف مجالات الحياة — الأعضاء لهم الحق اقتراح القوانين (عشرة أعضاء) — فيه لجنة دستورية قانونية لبحث جواز النظري باحترام القانون أو عدمه

بعد إقرار المشروع يعرض للمداولة في المجلس — ربع أعضاء المجلس لهم الحق في الاعتراض على دستورية أي قانون قبل إصداره — ربع أعضاء المجلس لهم الحق في الاعتراض على دستورية المراسيم التشريعية حتى تثبت المحكمة الدستورية العليا الاعتراض .

الصلاحيات المالية : يقرر الموازنة بعد مناقشتها في لجنة خاصة

المجلس يقرر القوانين ذات الطابع المالي لأهما تحتاج إلى نفقات وموارد جديدة — يقر الحسابات النهائية للموازنات السابقة — يجوز إقرار قوانين ونفقات جديدة بعد إقرار الموازنة العامة .

س ٤ — صلاحيات أمير دولة الكويت :

١- رئيس الجهاز الإشرافي التنفيذي

٢- القائد الأعلى للقوات المسلحة

٣- رئيس الدولة الرمزي

٤- رئيس الدولة الدبلوماسي

٥- رئيس الدولة التشريعي

٦- الأب الحاكم الراعي

٧- دور الأمير القضائي

س ٥ — اسند الدستور اختيار خليفة الأمير لرئيس الدولة بعد تحديد الشروط الواجب توافرها

١- من ذرية مبارك الصباح

٢- أن يكون رشيداً ، عاقلاً لا يقل سنه عن ٣٠ سنة

٣- أن يكون مسلماً وابتناً شرعياً لأبوين مسلم

الإجراءات : ١- تقليدي وراثي من اختصاص رئيس الدولة

٢- حديث ومعاصر أخذ به الدستور الكويتي

يعطي دوراً لممثلي الشعب في هذا الترشيح بمبايعة مجلس الأمة .

١- تركية الأمير واحداً ممن تتوفر فيهم الشروط السابقة

٢- عرض التركيبة على مجلس الأمة في جلسة سرية خاصة لذلك

٣- تستلزم المبايعة أغلبية أعضاء مجلس الأمة

٤- التعيين بأمر أمير

إذا لم يوافق المجلس على الترشيح يزكي الأمير ثلاثة تتوفر فيهم الشروط ويختار المجلس واحداً منهم ولياً للعهد.

إذا فقد ولي العهد أحد شروط صلاحياته وقدراته الصحية يحيل الأمير لمجلس الأمة لدراسة الموضوع بسرية يقرر بأغلبية انتقال ولاية العهد بصفة مؤقتة إلى شخص آخر

أما إذا شغل منصب الأمير قبل تعيين ولي العهد فإن مجلس الوزراء يمارس صلاحيات واختصاصات رئيس الدولة ويختار خليفة له خلال ثمانية أيام وعبر تاريخه ثم تعيين ثلاثة أفراد لمنصب الأمير.

س٦- شروط العضوية لمجلس النواب اللبناني حسب قانون الانتخاب.

١- أن يكون المرشح لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين أما المحنسين فلا يحق لهم قبل انقضاء عشر سنوات على تخليصهم يحق لهم الانتخابات مباشرة إنما للمرشحين شرط عشر سنوات

٢- أن يكون المرشح قد أتم الخامسة والعشرين، الناخب إحدى وعشرون سنة أما المرشح خمسة وعشرون سنة وأن يكون متعلماً، الناخب ليس ضرورياً

٣- أن يكون المرشح متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية بالنسبة للناخب والمرشح.
قضايا محكمة التمييز :

١ - الطعون الخاصة بانتخاب المجالس الإدارية الأهلية والبلدان

٢ - المنازعات الخاصة بمرتبات التقاعد للموظفين وورثتهم

٣ - في طلبات ذو الشأن بالطعن بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين بالوظائف العامة أو مع الزيادات السنوية

٤ - في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون لإلغاء القرارات التأديبية

٥ - في طلبات الموظفين العموميين المتعلقة بفصلهم عن طريق غير قانوني

٦ - الطلبات المقدمة من قبل الأفراد والهيئات لإلغاء القرارات الإدارية

٧ - إبطال إجراء يخالف الدستور والقانون

٨ - الطلبات التي تنطوي على إصدار أوامر إفراج عن أشخاص موقوفين لوجه غير مشروع .

أستاذ المقرر

د . سمير حسن